

## فقه اللغة

( عَنِ الْأُمِّمَّةِ ) .

- إِذَا كَانَتْ ° مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ ذَوْدٌ .  
فَإِذَا كَانَتْ ° مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ صِرْمَةٌ .  
وَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ هَجْمَةٌ ° .  
فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَهِيَ عَكْرَةٌ وَعَرْجٌ إِلَى مَا زَادَتْ ° .  
فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَةَ فَهِيَ هَنْدِيدَةٌ ° .  
فَإِذَا زَادَتْ ° الْمِائَتَيْنِ فَهِيَ عَكْنَانٌ ° .  
فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَلْفَ فَهِيَ خِطْرٌ